الفصل الخامس

أهمية الاجتهاد في العصر الحديث

أهمية الإجتهاد في العصر الحديث

خير ما يوصف به الاجتهاد بأنه الرافد الغزير المتدفق الذي يمد التشريع الاسلامي بالحياة والشباب والرونق والازدهار ، فلا بقاء لشرع ما لم يظل ملبياً لحاجات العصر ، متجدداً مع تجدد الوقائع والحوادث ، وهذا لا يتأتى إذا لم يمده الاجتهاد بالفعالية والحركة والنشاط والقوة . ذلك أن من مقتضيات النمو وتطور الحياة وانتشار الشريعة في الأقطار والزمان وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة - فتح باب الاجتهاد - وخاصة في عصرنا الحالي ، عصر تجدد الحوادث وتدفق المشكلات وتعقد المعاملات ، فهناك قضايا كثيرة ومتعددة تستدعي حلولاً شرعية ولا ملجأ لحلها غير الاجتهاد ، فهو من أعظم القرب التي يتقرب بها المجتهدون إلى الله .

يقول الغزالي : الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلّم ، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا[1] .

ومما لا شك فيه أن وسائل الاجتهاد في هذا العصر قد أصبحت ميسرة أكثر من ذي قبل ، فهناك من العلماء من جمع آيات الأحكام ،

---

(١) المنخول للغزالي ص ٤٦٢ .

ومنهم من جمع أحاديث الأحكام ، ومنهم من جمع مواقع الإجماع ، وهناك من جمع الناسخ والمنسوخ ، وهناك من كتب في أصول الأحكام وفي الأدلة ، وقد أصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه وفي شروح الحديث وكتب التفسير. كما أن كتب الجرح والتعديل في الرواة أصبحت عمدة لمعرفة صحة الرواية من ضعفها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن كتب التراجم متوفرة ، تضم سير الرجال وأحوالهم ، ولا يعسر على طلاب العلم البحث عن رواة أي حديث من الأحاديث .

فضلاً عن أن اللغة العربية وفنونها من نحو وصرف وأدب وبلاغة تدرس في المعاهد الدينية والكليات المتخصصة دراسة دقيقة تكفي لفهم خطاب العرب ، كما يدرس الفقه وأصوله على أدق الوجوه وأكملها ، وما يتصل به من أسباب الخلاف بين الفقهاء ، ومذهب كل إمام دراسة تفصيلية وافية .

وتدرس الأدلة الأصلية والفرعية وشروطها ، وغير ذلك ، مما نص عليه الغزالي وغيره .

وننتهي من هذا كله إلى أن وسائل الاجتهاد في هذا العصر قد توفرت وتيسرت بشكل لم يكن معروفاً سابقاً أيام كان المحدث يرحل من قطر إلى آخر لرواية حديث أو للتأكد من صحته ، وأيام كان الراوي يرحل لرواية بيت من الشعر أو لتحقيق كلمة من كلم اللغة .

الحاجة إلى الاجتهاد

إن المصدر الأول للفقه الإسلامي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلّم ، فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة الإسلامية ، وينبوعها الخالد ما بقيت السماوات والأرض ، ولتحقيق هذا الخلود جاء الكتاب العزيز بقواعد كلية وأسس عامة للأحكام . . . ولم يعالج

القضايا الفرعية إلا بالقدر الذي يوضح فيه القاعدة العامة ، أو الذي لا مجال للاجتهاد فيه كأحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بحقوق الزوجين ، ومسائل الميراث ، والسنة المطهرة وهي بيان للقرآن وتفصيل له . والشريعة الإسلامية جاءت بالحلول المناسبة للقضايا التي حدثت في عهد النبوة المجيد ، فكانت تواجه المسائل والوقائع بما يناسبها من أحكام ، تارة عن طريق الوحي وأخرى بالاجتهاد تعليمًا للصحابة الكرام بفنون الاجتهاد وأصوله ومبادئه ومواطنه وكيفيته ومنهاجه .

وكل ما يستجد من أحداث في المستقبل أو ما يقع من مسائل ومشاكل تستنبط له أحكام من هذين المصدرين الخالدين : (القرآن الكريم والسنة النبوية) ، ولا يجوز لأحد مهما كانت صفته أن يفصل الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي عن هذين المصدرين ، لأنهما قوامها وعمودها وركناها ؛ ذلك لأن الشريعة الإسلامية دين الله الذي شرعه للعباد وألزم الناس باتباعه إقراراً بألوهيته وتحقيقاً لحاكميته ، ولن يقبل ديناً غيره (إن الدين عند الله الإسلام)[1] . (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)[2] .

فالشريعة هي الدين الذي تعبد الله عباده به ، وأمرهم بالتحاكم إليه وتطبيقه في كافة مجالات الحياة . ولسعة كرمه وزيادة فضله لم يصبغها بصبغة شرقية أو غربية أو عنصرية أو طبقية وإنما هي (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون)[3] .

فالعباد جميعهم إخوة تجمعهم آصرة العقيدة ووحدة الأصل والمآل

---

(١) آل عمران : ١٩ .
(٢) آل عمران : ٨٥ .
(٣) البقرة : ١٣٨ .

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)[1] ، فليس لأي فرد ميزة على غيره إلا بالتقوى والإخلاص وبما يقدم من خير لصالح البشرية .

ويهدف الإسلام من إيجاد هذه الأخوة والمساواة بين أفراد البشرية أن يجعل الأمة الإسلامية وحدة متراصة تتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وتطبقهما في شؤونها العامة والخاصة (ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون)[2] .

فالوحي أساس الشريعة ، ولكن هذا لا يعني أن الإسلام قد جعل العقل البشري هملاً ، وهو الذي خاطبه في أكثر من موطن ، وجعل مناط الإيمان والتوحيد التفكير المستقيم السوي في قدرة الله وتفرده بالخلق ، والأحكام الشرعية موافقة للعقل البشري السليم ، وقد قيل إن أعرابياً قال : (إني ما رأيت محمداً صلى الله عليه وسلّم يقول في أمر افعل والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمداً صلى الله عليه وسلّم يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل)[3] كما أن مدار التكليف في الأحكام الشرعية العقل . .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم)[4] .

---

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) المائدة : ٥٠ .

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ٢/٥ - ٧ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، انظر كشف الخفاء ١/٤٣٤ ، رقم (١٣٩٤) .

ولا شك أن للعقل عملاً هاماً في استنباط الأحكام . ولعل مجال عمله يبرز في ناحيتين :

١ - التعرف على المقاصد والأهداف من جملة النصوص الشرعية ، بأن تُعرف الحكمة في كل نص شرعي ، ثم تعرف مقاصد الشريعة جملة من مجموع ما استنبط من ضوابط الأحكام المختلفة .

٢ - في الاستنباط مما وراء النصوص فيما لم يوجد فيه نص ، لأن الحوادث لا تتناهى ، والنصوص تتناهى ، فكان لا بد من استخراج أحكام ما لا نص فيه في ضوء ما ورد فيه النص .

ومن هنا كان القرآن الكريم باعثاً للبشرية على إعمال العقل ، فيقول في آيات كثيرة : « لعلكم تعقلون » « لعلكم تتفكرون » « أفلا تعقلون » « إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب »[1] .

كل هذه الآيات ونحوها تطالب المؤمن بالبذل المتجدد في كل وقت وحين ، سواء كان في مقام العبادات أم في مقام المعاملات أم في غير ذلك من أمور الدين والدنيا .

ذلك لأن الوقائع غير محدودة ولا متناهية ، والنصوص محدودة متناهية ، فكان لا بد من الاجتهاد للتعرف على الأحكام ، تارة بالشورى وأخرى بالقياس على المنصوص ، وثالثة بالإجماع ورابعة بالرأي الذي تشهد له نصوص الكتاب والسنة بالقبول .

وبذلك يمكن أن تُنزل الوقائع المستجدة على أحكام الكليات التي وردت بها النصوص الشرعية ، فكان لا بد من إعمال الذهن في

---

(١) سورة آل عمران الآية / ١٩٠ .

الحوادث والوقائع ، ثم في النصوص القرآنية والسنة النبوية ، لإدراك مناط التكليف وعلة الحكم فيها .

والحق أن الاجتهاد حركةٌ علمية بناءة لبيان مقومات الشريعة الإسلامية ، ومن أهم مرتكزات الحضارة الإسلامية ، وسبيل تحقيق الإخلاص للشريعة ، وطريق من طرق الحفاظ على خلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ووسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجد من حوادث وقضايا دائمة الطروء على الحياة مما يرعى خاصية ختم الشرائع بالشريعة الغراء ، وهذا هو الذي يوضح سرّ إتيان نصوصها بالقواعد الكلية مما يجعلها حية ومرنة وقابلة لتغطية حاجات الناس . وإلى هذا المعنى يشير الشافعي - رحمه الله - في قوله : « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم إتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد »[1] .

ومن أجل ذلك فإن القرآن الكريم يجعل للعلماء ولأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية ، ويأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه فيقول جل ذكره : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[2] .

والمراد بأولي الأمر العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ، ويعلمون الناس شؤون دينهم ، وهذا التفسيرَ هو الذي نقل عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك[3] .

---

(١) الرسالة ص ٤٧٧ الفقرة ١٣٢٦ .

(٢) الآية ٥٩ سورة النساء .

(٣) التفسير الكبير ١٠/١٤٤ .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً »[1] .

فأسندت الآية إلى العلماء الاستنباط ، وهو الاستخراج ، يقال : استنبط الفقيه الباطن باجتهاده وفهمه ، والذين يستنبطونه هم العلماء .

فدلت الآية الكريمة على أن بعض أحكام الحوادث لا يعرف بالنص بل بالاستنباط ، وأن الحكم المستنبط يكون حجة على العامي يقلد العلماء فيه .

طبيعة النصوص الإسلامية مهدت الطريق لظهور الاجتهاد :

إن النصوص العامة في الكتاب الكريم والسنة المطهرة فتحت المجال للاجتهاد بسبب اتصافها بصفتين بارزتين :

السمة الأولى : العموم

ذلك أن كثيراً من النصوص القرآنية والنبوية حددت الأصول العامة والمبادئ الأساسية للأغراض الشرعية فكأنها بذلك عرفت العباد على المقاصد المرعية والمصلحة المعتبرة .

وبالإضافة إلى هذا فهي لم تتعرض لتفصيل أحكام الأمور الجزئية إلا فيما لا بد من التفصيل فيه ، والذي لا يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة كالمواريث وبيان محرمات النكاح ، وعقوبات بعض الجرائم .

وهذا النهج الذي سلكته الآيات والأحاديث يتناسب مع طبيعة

---

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء .

التشريع الخالدة العامة ، لتتسع لكافة الأحداث التي تقع في الحاضر والمستقبل مما يشملها الاجتهاد . ولهذا كان الاجتهاد كاشفاً لحكم الله في المسألة التي لم يرد ببيانها نص صريح .

السمة الثانية : تعليل النصوص

وردت نصوص كثيرة قرآنية ونبوية معللة ، ذاكرة السبب العام للحكم الذي أوجبته ، فالأمر بالقصاص مثلاً علل بأنه أكثر حماية للحياة ، إذ أن تركه يؤدي إلى إزهاق أرواح كثيرة بريئة ، كما حصل في الجاهلية الأولى قبل الإسلام ، فكان قتل فرد يتسبب بقتل مئات من الأرواح البريئة ، بل يتسبب بإضرام نار الحرب بين القبائل فتذهب ضحيتها نفوس لا ذنب لها ولا حول . فشرع الإسلام القصاص ، وكان تشريعاً عادلاً يحفظ حياة من تسول له نفسه الاعتداء على غيره كما تحفظ حياة النفوس البريئة قال تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[1] .

والأمر بإقامة العدل علل بأنه أقرب للتقوى ، قال تعالى : ﴿ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[2] والتقوى اجتناب أسباب سخط الله ، وفي طليعتها الظلم الذي وصفه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بأنه ظلمات يوم القيامة .

وقد يكون في النص اسم الشيء المحكوم عليه منبئاً بالعلة التي بني عليها الحكم كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[3] ، فاسم الضرر ونفيه يفيد تعليل الحكم .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة الآية/٨ .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، الموطأ في كتاب الأقضية واحمد بن حنبل في الأقضية أيضاً .

بهاتين السمتين: (العموم والتعليل) كانت النصوص أساساً للبناء عليها في كل ما سكت عنه النص في مختلف الفروع والشعب .

ولعلَّ أوضح مثل نقدمه هنا هو (منع الميسر) بنوعه المعتاد عند العرب وقت مجيء النص ، فإنه يلحق به - على وجه العموم - كل أنواع القمار الأخرى المستجدة في كل عصر مما يشارك الميسر القديم في العلة من التحريم .

* * *

الاجتهاد الجماعي

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد عالجت بنجاح تام مصالح المسلمين في كافة العصور والأزمان والأمكنة والبيئات ، وسواء كانت تلك المصالح تمس الدولة الإسلامية مباشرة أو تتعلق بالمجتمع الإسلامي أفراداً كانوا أم جماعات . وقامت هناك مؤسسات تجارية وبحرية ومصرفية ، ومصالح ثقافية وعمرانية واجتماعية على هدى من الشريعة ، ذلك أن الشريعة إنما طلع فجرها وسطع نورها لأول مرة في مجتمع أولي منحصر في جزيرة العرب ومن ثم واجهت بكل كفاءة وثبات احتياجات سكان الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية ، وأثبتت علوها وتفوقها على النظم القديمة لما زادت بها المعاملات رقياً ، والحضارة تقدماً وازدهاراً . ثم إن هذه الشريعة حكمت التجارة البحرية المزدهرة بين الشرق وجمهوريات إيطاليا عبر البحار ، ووضعت أسس القانونين التجاري والبحري الحديث .

واستوفت احتياجات الحضارة الزراعية والصناعية والتجارية . وفي الوقت الذي كان الغرب يغط فيه في ظلمات الجهل كانت الحضارة الإسلامية في أوج ازدهارها .

فمن السهل الميسور إذن أن نستمد من النصوص التشريعية أحكاماً لكل نازلة ، فلا يترك الناس حيارى حيال ما يستجد لهم من شؤون الحياة .

ولعل أهم الوسائل التي تبرز في محيط الشريعة الإسلامية - في العصر الحالي - الاجتهاد الجماعي . ذلك أن المؤتمرات والاجتماعات الإسلامية قد انتشرت وتوسعت بما فيه الكفاية .

وقد جاء في قرار المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ما يلي : « إن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية ، وإن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة ، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد . وإن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة ، هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق .

وينظم المجمع وسائل الوصول الى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة[1] » .

وقد تصدى للكتابة عن تنظيم الاجتهاد الجماعي[2] كثير من

---

(١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر شوال سنة١٣٨٣/هـ ص ٣٩٤ .

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع لا ينعقد إذا اتفق أكثر المجتهدين على رأي ، وخالفتهم الأقلية ، وذلك لأن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع واردة في عصمة الأمة ، إذا اتفقت كلها لا أكثرها ، وقد جرى على ذلك عمل الصحابة ، فقد خالف ابن عباس أكثريتهم في المتعة وربا الفضل ، ولو كان رأي الأكثر حجة لبادروا إلى الانكار عليه وتخطئته ، ولم ينقل ذلك عنهم ، وإنما نقل عنهم مناظرته فقط . وذهب ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وابن الحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل إلى أن قول الأكثر حجة ولكنه لا يسمى إجماعاً ، ورأى آخرون أن اتباع رأي الأكثرية أولى فقط . واستدل القائلون بحجية رأي الأكثرية بما يأتي :

١ - بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه =

الكتاب المحدثين الذين تهمهم القضايا الإسلامية وشؤون المسلمين وسأوجز خلاصة أبحاثهم ضمن الإطار الذي يتناسب مع هذا المقام .
إن تنظيم الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر يحتاج إلى أمور هامة هي :

أولاً : أن يكون أمر تحديد الشروط التي يجب تحققها في المجتهدين واختيارهم من أهل الإيمان والتقوى والعلم والصلاح ، موكلاً لولي الأمر المسلم الذي يتولى بمقتضى رياسته حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، والذي ينوب في ذلك عن الأمة التي اختارته ورضيت به ولياً عليها ووكيلاً عنها ومسؤولاً أمامها وأمام الله من قبل ذلك ، مع العناية والدقة في اختيارهم ممن تحققت فيهم أهلية الاجتهاد ، بعد التحري والاحتياط .

ثانياً : أن يكون بجانب هؤلاء مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها للرجوع إليهم في حدود اختصاصهم إذا اقتضى الأمر ذلك ، والله سبحانه يقول : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

ثالثاً : أن يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثرية فإنه أقرب إلى الصواب .

= وسلم على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » ، « عليكم بالجماعة » ، « يد الله مع الجماعة » ، « إياكم والشذوذ ، والشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد » وهي أحاديث يقوي بعضها بعضاً ، وتدل على الاحتجاج برأي الجماعة الكثيرة .

٢ - إن الأمة قد اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع أصلاً ، لأنه لا يكاد يسلم إجماع من مخالفة واحد أو اثنين له ، سراً وعلانية ، وفي ذلك تعطيل لدليل شرعي .

٤ - إن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس مخالفته لرأي الأكثرية في العول وتحليل المتعة وربا الفضل ، والمناقشات بينهم وبينه لم تكن مناظرة ، وإنما كانت إنكاراً عليه لمخالفته رأي الأكثرية .

أما النصوص الدالة على عصمة الأمة فمحمولة لذلك على اتفاق الأكثرية ، وذلك جائز وكثير في الأسلوب العربي (انظر بحث الاجتهاد للأستاذ زكريا البري) .

رابعاً : أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعية العامة حتى تكون له الصفة الملزمة ، وإن من المقررات الإسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء ، وبقدر ما تجدّ الأمة الإسلامية وتخلص في هذا المجال تصل إلى أطيب الثمرات ، وأحسنها ديناً ودنيا ، وبقدر ما تفرط أو تزيف يكون بعدها عن الحق والخير ، وانحرافها عن شريعة الإسلام ولعل هذه الصورة العملية هي التي أمر الله بها في قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[1] .

وقوله سبحانه : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »[2] . وقوله سبحانه « وشاورهم في الأمر »[3] وقوله عز وجل في أوصاف المؤمنين : « وأمرهم شورى بينهم »[4] .

ولعلها الصورة التي يرويها سعيد بن المسيب عن علي أنه قال : « قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد »[5] . أي برأي فردي ، بل رأي جماعي من أهل العلم والعبادة والصلاح .

يقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لشريح : (انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٢) ٨٣ من سورة النساء .
(٣) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .
(٤) ٣٨ من سورة الشورى .
(٥) أعلام الموقعين١/٦٥ ، قال ابن القيم هذا الحديث غريب جداً عن مالك بن أنس .

الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد رأيك[1]) .

وهي الصورة التي يظهر أنها كانت مطبقة في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم هي الخطة التي انتهجها خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، فحينما ولي المدينة نزل دار مروان ، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة ، عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر ، وخارجة بن زيد ، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء ، فلما دخلوا عليه أجلسهم ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، وقال : إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم وبرأي من حضر منكم[2] .

وهو ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاتها . فقد أنشأ مجلساً للشورى ، للنظر في المشاكل الفقهية ، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً ، وقد ذكر في ترجمة إبراهيم التميمي القرطبي أن مجلس الشورى قد كمل عدده به ستة عشرة[3] .

والله الهادي إلى سواء السبيل ومنه العون . . وبهذا كمل البحث والحمد لله في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . . آمين . .

(١ و ٢) أعلام الموقعين ١/٦٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) بحث في الاجتهاد للأستاذ زكريا البري مع مجموعة بحوث لغيره مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي في الرياض ، ص ١٧ .